وفقا لمنهج وزارة التربية والتعليم الليبية

اصول
التربية الوطنية

المقررة على السنة الثانية الاعدادية

تأليف الأستاذ

محمد بن مسعود

المفتش العام للاجتماعيات سابقاً

طبعة بالحروف الواضحة

بسم الله الرحمن الرحيم

منهج التربية الوطنية بالنص

للسنة الثانية الاعدادية

(حصة واحدة فى الأسبوع)

الفرد فى وطنه ،

أولا – القومية الليبية :

أ – نشأة الشعب الليبى قديماً وحديثاً – ووحدة اللغة والدين والتقاليد والعادات والآمال والآلام – تعاون الشعب الليبى مع الشعوب العربية الشقيقة وهيئة الأمم ، لتدعيم استقلاله – الوطنية وضرورة وجود الثقة المتبادلة بين أفراد الشعب وبين الحكام والمحكومين ، لتحقيق آمال الأمة .

ب – الثقة بحاضر الأمة الليبية ومستقبلها : أثر الماضى في الحاضر والمستقبل الإعتزاز بالتراث الليبى – والعمل لمستقبل أسعد (تضرب أمثلة من زعماء الجهاد الليبى ، ورواد الحركة الفكرية) .

ج – الوعى الاجتماعى : ثقة الفرد بنفسه ، وإسهامه في خلق الوعى الإجتماعى – إيثار المصلحة العامة – التضحية في سبيل الصالح العام (يشار إلى نماذج تلك التضحية من الجهاد الليبى – إحترام الغير) .

د – الرأى العام المستنير : تعريفه – خصائصه ، قوته ومظاهره عوامل تكوينه آثاره في توجيه سياسة البلاد العربية .

هـ – : الوطن الليبى ودوره في توفير السعادة لأبنائه – ودور المواطنين في حماية الوطن وخدمته .

ثانيا – ليبيا دولة ملكية ديمقراطية :

أ – نوع الدول من حيث التكوين والسيادة ونظام الحكم .

ب – نظام الحكم في ليبيا ملكى ديمقراطى – الديمقراطية – مزايا الحكم الديمقراطى .

ثالثا – أ – الدستور : معناه – فوائده – طرق وضع الدساتير – أسس الدساتير الحديثة .

ب ـ الدستور الليبي ـ كيف وضع ـ أهم موضوعاته ـ وجوب احترامه الشروط الواجب توفرها لتعديله .

ج ـ السلطات العامة التي نص عليها الدستور الليبي وعلاقتها ببعضها البعض .

رابعا ـ السلطات التشريعية :

أ ـ مميزات فائدة وجود مجلسين ـ (مجلس الأمة) ـ انعقاده العادى والأستثنائى .

ب ـ مجلس النواب ـ تكوينه ـ مدته ـ رئاسته ـ شروط الشيخ والناخب

ج ـ حقوق وواجبات أعضاء مجلس الأمة ـ اختصاص مجلس الأمة .

د ـ كيفية وضع القوانين بمراسيم ـ وجوب احترام القوانين .

هـ ـ الإنتخابات في ليبيا ـ واجب الأفراد والمرشحين والحكومة ـ طريقة الإنتخابات ـ الجرائم الإنتخابية .

خامسا ـ السلطة التنفيذية :

أ ـ الملك ـ مهامه ـ سلطته التشريعية ـ والتنفيذية والقضائية ـ نظام العرش ـ مجلس الوصاية ـ مجلس العرش .

ب ـ الوزراء ـ شروط الوزير ـ واجبات الوزراء ـ مجلس الوزراء المسئولية الوزارية .

سادسا ـ السلطة القضائية :

أ ـ المحاكم العادية ـ أنواعها ـ اختصاصاتها .

ب ـ المحكمة الإتحادية العليا ـ اختصاصاتها .

سابعا ـ التنظيم الادارى لليبيا :

أ ـ الغاء الفيدرالية وسببه ـ قيام النظام الوحدوى بالتعديل الدستورى ـ القوانين والتشريعات السابقة .

ب ـ التقسيم الإدارى للمملكة الليبية ـ رئيس المقاطعة واعتباره ـ المجلس الإستشارى للمقاطعة ـ شروط العضوية في المجلس الإستشارى .

انتهى المنهج

اولاً ــ القومية الليبية

الفرد والقومية وعواملها : ١ ــ الفرد هو الشخص الواحد من أبناء الشعب ، الذى عليه وله في وطنه الكثير من الواجبات والحقوق ، كواجبه بأن يدفع عنه خصومه الأعداء وكحقه أن يتمتع فيه بخيراته وحريته .

٢ ــ (أ) ــ والوطنية معناها الإتصال الروحى للفرد ، بأرض ولادته ومجال حياته (ب) ــ والقومية تفيد انتسابه ، لأبناء وطنه المقول عنهم الشعب أو الأمة .

٣ ــ وهما من أقوى الأسباب ، الرابطة للفرد بالجماعة المشاركة له فيهما فتجعله يحبها ويفخر بها ، ويعمل من أجلهما ، ويضحى في سبيلهما .

٤ ــ ومن عوامل القومية الليبية ، (أو العربية) ، كونه يوجد بين أفرادها طائفة من الوحدات الإجتماعية ، القائم رسوخها بنفوسهم : (أ) ــ كوحدة النشأة (أى الأصل) والتاريخ (ب) ــ ووحدة اللغة والدين والتقاليد (ج) ــ ووحدة العادات والآمال والآلام .

أ ــ نشأة الشعب الليبى : وبياناً لذلك فان نشأة الشعب الليبى التطورية راجعة إلى ثلاث مراحل تاريخية كبرى ، قديمة ــ وسطى ــ وحديثة .

١ ــ ففى نشأته القديمة ، ماقبل الميلاد بآلاف السنين ، كان متألفاً فيها من ثلاث عناصر ، الليبى والجيتول والبربر ، وقد جاءت إلى ليبيا بطرق مصر ، وشمال البحر الأبيض المتوسط ، والجنوب الصحروى ، وبمرور السنين الطوال امتزجت بالمصاهرة والحياة الإجتماعية ، إلى أن كونت هنا شعباً واحداً ، اشتهر على إسم العنصر الأول فقيل عنه الليبيون .

٢ ــ والمرحلة الوسطى لنشأته ، (وهى التى تطور بها إلى وجوده الإسلامى) كانت بفتح العرب لليبيا ، سنة (٢٣ هـ و ٦٤٤ م) وبالهجرة العظيمة التى اجتاحت بها ليبيا وتونس من الحجاز ، قبائل بنى هلال وسليم ، و ذلك حوالى سنة (٤٤٤ هـ) .

٣ ــ وأما نشأته الحديثة ، فقد كانت بتأثير انضمامه للحكم العثمانى سنة (٩٥٧ هـ و ١٥٥١ م) ففى هذا الحين سرت ، بين البعض من أفراده ،

دماء تركية نتيجة لزواج الولاة والجند العثمانيين ، بنساء ليبيات زواجاً شرعياً

٤ – ولا غرو بذلك ، فجميع الأمم ولا سيما منها ، ذات الصيت الذائع كالإنجليز والأمريكان والعراق مثلا ، كان تطور نشوئها أيضاً ، مزيجاً من أجناس بشرية مختلفة الدماء ، ولكنها وقد سادت في كل منها ، العوامل القومية التى أشرنا اليها ، تعتبر أمة واحدة كالشعب الليبى .

وحدة اللغة والدين : ووحدة الدين واللغة قائمةٌ عند الليبين قديماً وحديثاً .

١ – فقبل الإسلام كانوا وثنيِّين ، متخذين أرباباً وهمية ، من أعظمها تقديساً ، ثورٌ من البقر يسمى (غرزيل) . وكانوا يتحدثون باللغة الليبية القديمة ، مستقلة بألفاظها عن غيرها ، وكان لها حروف أبجدية تكتب بها ، اشتهرت في التاريخ بالخط الليبى القديم .

٢ – وبعد الفتح العربى ، أتبعوا دينه واقتبسوا لغته ، رويداً رويداً إلى أن صاروا ، مسلمين عقيدةً وعربا لساناً ، وهذا التطور الكبير حدث لهم :

اولا – بدخولهم في الإسـلام ، أفواجاً أفواجاً ، وذلك بفضل السياسة اللينة ، التى عاملهم بها القائدُ العظيمُ ، عقبةُ بن نافع .

وثانيا – بما نشره في بلاده ، الوالى العام للشمال الأفريقى ، (موسى بن نُصَيْرْ) ونائبه في ليبيا ، (أبوبكر بن عيسى القيسى) ، من الجوامع والمدارس والمكاتب القرآنية .

وثالثا – ببعثة العلماء الذين أوفدهم لليبيا والشمال الأفريقى ، الخليفة الأموى الصالح ، (عمر بن عبد العريز) ، فكانوا يحاضرون الناس ، في أصول الدين والعبادات ، ويعلمونهم الفقه واللغة العربية وآدابها .

وحدة التقاليد والعادات : ١ – وقبل أن يتعرب الشعب الليبى ، كان من وحدة تقاليده أيام وثنيته ، أنه جعل لأربابه معابد وسدنة وكهاناً ، وأعتقد بوجود أرواح خفية ، تمنح الخير وتفعل الشر ، فاسترضاها بالذبائح والنذور . . . وكان يحرق موتاه بالنار ، ويحتفظ بشئ من رمادها للذكرى ويكوى أصداغ أطفاله ، بفتيلة من الصوف ليشبوا أذكياء .

٢ ـ ومن تقاليده الإسلامية ، إيمانه بحياة أخرى بعد الموت ، وأقام لدينه هذا جوامع وأئمة للصلاة ، وأدى له الزكاة والصيام والحج ، واعتاد تحجب النساء ، ودفن موتاه بالقبور ، والأمتناع عن شرب الخمر ، . . **ولنلاحظ انه كثيرا ، ما تاتى التقاليد والعادات بمعنى واحد .**

وحدة الآلام والآمال : ومن الآلام التى أتحد الليبيون بتجرع غصصها ما كان يصيبهم المرة بعد المرة ، من الثورات والفتن الداخلية ، العابثة بالأمن والمخلة بالعمران ، فضلا عن الغزو الأجنبى لبلادهم ، وحصول المجاعات القاسية لهم أيام الجفاف الموسمى ، فتحملوا وناضلوا كل ذلك صابرين ، إلى أن تغلبوا عليها وخرجوا منها الآن ظافرين باستقلالهم . . ومن اتفاق آمالهم هى أن يعيشوا في وطنهم ، أحراراً أعزاء الكرامة والنفوس ، وأن يصونوا استقلالهم ، ممن يريدون به سوءاً ، وأن يعملوا لرفعة وطنهم ورفاهية أبنائهم وأجيالهم ، بالأعمال التقدمية المنتجة ، المصحوبة بالإخلاص والتضامن القومى

تعاون الشعب الليبى : ولكى يدعّم الشعب الليبى استقلالَهُ ، فقد تعاون مع الشعوب العربية ، وهيئة الأمم المتحدة ، الى أن وطده بما يأتى :

١ ـ بعد حصوله على الأستقلال ، أثبت شخصيته الدولية ، بأن صار عضواً رسمياً في كل من ، جامعة الدول العربية ، وهيئة الأمم بأمريكا .

٢ ـ اشترك في مؤتمر باندونج ، الذى عقدته في أندونيسيا ، الدول الأسيوية الأفريقية ، سنة ١٩٥٥ م .

٣ ـ تكتل مع الشعوب العربية وجامعتها ، ضد العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، وفي مقاطعة السفن الأمير كية ، بشهر مايو سنة ١٩٦٠ ، لأمتناع العمال في ميناء نيويورك ، عن تفريغ السفينة العربية (كيلوباترا) .

٤ ـ متضامن مع البلدان العربية الشقيقة ، في مقاطعة اسرائيل سياسياً واقتصادياً وفي نصرة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ م وكان له بـين شقيقاته العربيات مواقف الفخر المشرفة فى نكسة فلسطين الثانية التى حلت كارثتها بالعرب يوم ٥ يونية سنة ١٩٦٧ .

٦ – يشترك في جميع المؤتمرات الدولية العالمية ، المهتمة بخير الإنسانية ومنع الحروب وإيقاف التجارب الذرية ، ويساهم معها بمعالجة ابحاثها الإقتصادية والثقافية ، والسياسية .

الوطنية وتبادل الثقة : ومن ضروريات الوطنية النزيهة :

١ – أن تكون الثقة بين الأفراد متبادلة دائماً ، في جميع شئونهم الحيوية وتوفرها بين الشعب وحكومته ، يجعل كل فريق من الطرفين ، يؤيد الآخر في مساعيه واعماله القومية ، الهادفة لخير البلاد وأسعاد ابنائها .

٢ – وانعدام ثقة المواطن بأخيه ، يؤدى الى أساءة الظن بالنيات الحسنة ويحمله على أتهام الأمين بالخيانة ، ووصف الصادق بالكذب فينشأ عن ذلك بين أبناء البلد الواحد ، تنافر القلوب ، واختلاف الأراء ، والتشاحن والبغضاء وليس في هذا صلاح للوطن ، ولكن تبادلها بين افراد الشعب ثم بين هؤلاء وحكامهم ، هو الوسيلة الناجحة لتحقيق آمال الأمة في العيش الرغيد .

ب – الثقة بالأمة الليبية : وكذلك علينا أن نثق بأن الأمة الليبية ، لا تقل عن غيرها من الأمم الأخرى ، أثراً لماضيها المجيد ، في حاضرها ومستقبلها الزاهرين ، حتى نستمد من التراث والذكريات ، همماً نشيد على أسسها المكرمات ، ونتجه بها لفعل الحسنات ومما يدل على ذلك .

١ – أ – ففى تاريخها القديم كانت مستقلة بارضها واتسع نفوذها وتمتد شرقاً الى وادى النيل وفلسطين – ب – وقامت بليبيا كثير من الحضارات الرائعة ، الشاهدة بها الآن آثارجرما ولبدة وشحات – ج – وأنشأت في العهد القره مانلى دولة برية وبحرية نابهة الذكر – د – ومن أمثلة جهادها الحديث ، أنها ناضلت الأستعمار الإيطالى ، بزعامة ملكها المعظم (محمد ادريس المهدى) والأبطال السنوسيين ، ولا سيما السادة أبناء سيف النصر وعمر المختار . والأبطال رمضان السويحلى ، وخليفة بن عسكر وغيرهما ، نضالا فاق الشجاعة والصبر ، حتى فازت أخيراً بتحرير وطنها من الأستعمار .

وكان من أكبر رواد الحركة الفكرية الحديثة بليبيا الإمام السيد محمد ابن على السنوسى جد ملك ليبيا المعظم (السيد محمد ادريس السنوسى) .

٢ ـ وتراثها الاجتماعي كله يوحى ، بما ترك لها اسلافها الأمجاد ، من قرى وأرياف مشغولة ، بالمزارع والبساتين ، وغابات ، النخيل والزيتون والشجر المثمر ، والآبار الساقية بالماء النمير . . ومدن عامرة بالسكان والتجارة والصناعة والجوامع والأسواق والفنادق ، وبرجالات العلم والأدب والأقتصاد .

٣ ـ وهذان التراثان الماضيان ، التاريخى والإجتماعى ، كان من أثرهما أن ذكر الأمة الليبية الآن ، بشخصيتهما العالمية ومفاخرها الحية ، فأخذت تبنى وتعمل لها ولأجيالها ، مثلما بنى وعمل لها اسلافها من قبل .

٤ ـ ومن أجل مستقبلهما الزاهر ، اتجهت للحاق بالشعوب الناهضة بلا توان ، وبخطى مسرعة التقدم ، في التعليم ورفع المستوى الأجتماعى وفي الأقتصاد والتصنيع وفي كل شئ من أغراض الرقي الحديث .

ج ـ الوعى وثقة الفرد : ١ ـ والوعى الأجتماعى هو تفكير المواطنين وأبداء رغباتهم في الأمور القومية ، التى يدركون ، انها تجلب لمصالحهم الخير ، وتدفع عنهم الأذى والشر ، وتحملهم على الأنتصار للحق وخذلان الباطل. كأدراكهم فوائد العلم للحياة ، فادخلوا أبناءهم المدارس ، وكأنتصارهم لقضية فلسطين العادلة ، لأن النفوس الأبية تكره الضيم ولاتصبر عليه .

٢ ـ وأى فرد منا يثق بصواب رأيه في مسألة هامة ، ويدافع عنه بالأدلة لأقناع غيره به حتى يفوز بالقبول ، أو يقدم مثلا على اتخاذ حرفة لنفسه (تجارة أو فلاحة أو صناعة) ، وهو مطمئن الى كسبه الرابح منها ، يكن في هذه الأحوال ، فرداً واثقاً بنفسه ، ومعتمداً في حياته عليها وحدها ، ويكن بذلك ايضاً ، قد ساهم ببث الوعى الإجتماعى ، بين ابناء الأمة ، مساهمة تعتبر القدوة الحسنة لهم .

المصلحة العامة والتضحية : ومن نتائج الوعى الأجتماعى ، أن الأفراد المتصفين به ، تجدهم الى جانب منافعهم الخاصة ، يؤثرون معها دائماً واجباتهم نحو المصلحة العامة ، والتضحية لها بأموالهم وأنفسهم .

١ – وأروع نموذج نسوقه مثالا ، عن تضحية الليبيين للصالح العام ، انه في سنة ١٩١١ م ، لما غزت ايطاليا بلادهم ، أصبحوا امام هذا الغزو الإستعماري ، من ناحية الشعور الديني والوطني ، أصبحوا كالنفس الواحدة في إتفاق الرأى والكلمة ، وضحوا له بكل مرتخص وغال .

٥ – فقد ترك الشباب خدمة الأرض ، وأهمل الرجال العناية بأسرهم وانصرفوا جميعاً للزود عن حمى الوطن والأعراض ، كما ينصرف الأسد عن عرينه الى الفتك بفريسته الغافلة .

٣ – وتكفل ميسور الحال بمؤنته ولوازم قتاله ، والفقراء قدم لهم أغنياء الشعب ، ما يحتاجون اليه من الأسلحة والقوت .

٤ – وكانوا حينئذ يأكلون جميعاً ، حول قصعة أو صفرة واحدة ، لافرق في ذلك بين وجيه وغير وجيه ، ولابين غنى وفقير ، وكان أى مجاهد ليس معه زاد ، فما عليه سوى الإنضمام الى أحد الجماعات المحاربة فيجد عندها مايقيم أوده ، وترحيب الأخوة بأخيهم العزيز .

٥ – وحتى المـــرأة الليبية ، أسهمت مع أبنائها وأقـــربائها في ذلك الجهاد بالتضحية الباسلة ، فكانت تسهر الليل الطويل ، وهى ترحى الدقيق لغذائهم ، وتنسج الصوف لأرديتهم ، وطالما جادت بحليها لشراء الأسلحة وبثيابها النظيفة لتضميد الجرحى .

الأسئلة الأولى

١ – (أ) – ما هو الفرق المدلول بين الوطنية والقوميـــة – (ب) – وما وجه ارتباط الفـــرد بهمـــا (جـ) وهات عوامل القومية (د) – شارحا منها وحـدة الدين واللغـــة فى ليبيـــا ، قديمـــا وحديثا (هـ) ثم اشرح ايضا المراحل التشوئية للشعب الليبى .

٢ – (أ) وازن بين تقاليد وعادات الليبيين قبل الاسلام وما بعده وتحـدث عن وحدة آلامهم وآمالهم (جـ) واذكر كيف دعم الشعب الليبى استقلاله بتعـاونه مع غيره فى المجالات العربيـــة والأممية والدولية (د) وما هى حسنات تبادل الثقة وسيئات انعدامها بين افراد الوطن وبين هؤلاء وحكامهم (هـ) وما اثر تراث المـاضى التاريخى والاجتماعى للأمـة الليبية ، المؤثرين فى حاضرها وفى مستقبلها باعتبارهما داعين للثقة بجدارتها للاستـقلال .

احترام الفرد لغيره : ومن علامات التربية الوطنية الحسنة احترام الفرد لغيره .

١ ـ **وطرق ذلك مثلا :** تركه التجسس على أحوال الناس الشخصية ، في حياتهم المنزلية ، وسلوكهم الفردى مع الآخرين ، ومن يفعل ذلك ينبذه أهله واخوانه ، قال تعالى : (ولا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً) .

٢ ـ عدم إزدراء أى شخص ، لمخالفته لنا في الرأى الفكرى ، أو بسبب فقره وملابسه الرثة ، أو لتفاهة عمله الكسبى الذى يعتاش به ، فالمثل يقول : (الرجال بالهمة العالية ، لا بالرمم البالية) والرمم (بكسر الراء وفتح الميم) معناها عظام البدن الميت البالية في تراب قبرها .

٣ ـ مخاطبة الكبار في السن أو القدر بصوت خافت وبكلام لين مهذب ، وعدم الوقوف أو الجلوس أمامهم وأيدينا في جيوبنا أو واضعين إحدى أرجلنا فوق الأخرى .

٤ ـ وعن احترام الغير يقول نبينا الكريم : ـ(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وعامل الناس كما تحب أن يعاملوك به ، (ولا خير فيمن لا يوقر كبيراً ولا يرحم صغيراً) .

د ـ **الرأى العام المستنير :** وتعريف الرأى العام المستنير ، هو إتفاق أفراد المجتمع الشعبى من جميع الطبقات على المناداة بأمر نافع للبلاد ، أو رفضه لسيئاته لهم ، كاتفاق الليبيين مثلا ، أمام اللجنة الرباعية سنة ١٩٤٧ على المطالبة بالإستقلال الناجز ، ورفضهم سنة ١٩٤٩ م . للمشروع الثنائى الذى أعده (بيفن وسيفورزا) لتجزئة ليبيا بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا .

خصائصه ومظاهره وقوته : ١ ـ ومن خصائصه ومظاهره أن الأفراد المنتمين إلى أحزاب تخدم سياسة البلد ، أو إلى هيئات نقابية كالعمال والزراع والصناع ، يشتركون جميعاً في الإدلاء عن طائفة من رغباتهم ومشاعرهم القومية ، حسب اعتقاد أحدهم بذلك ، أو تبعاً لأفكار أحزابهم ونقاباتهم .

ففى حوادث اللجنة الرباعية والمشروع الثنائى بتقسيم ليبيا مثلا

كان تأييده للاستقلال ورفضه للتقسيم ، **أولا** معبراً فيهما كل واحد عن رأيــه الشخصي **وثانيا** متجاوبا فيهما مع وجهات النظر لأحــزابه السياسية و منظماته الإجتماعية .

٢ – ومن الأدلة على قوة الرأى العام أن حكومة أى أمة راقية ، قبل أن تصدر لها قوانين ليجرى العمل بها ، تلجأ إلى تنوير الرأى عنها ، بوساطة المجالس النيابية والصحف والإذاعة ، فتقر منها الحائز لرضا الجميع ، وتهمل أو تعدل ما لم ينل الاستحسان . . وبفضل قوة الرأى العام الليبى المستنير المعارض للمشروع الثنائى اعترفت له هيئة الأمم بالإستقلال ، بتقريرها إياه يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ م .

عوامل التكوين للرأى : ولتكوين الرأى العام : –

١ – توجد كثير من العوامل الأدبية ، **(أ) –** ومنها انتشار التعليم على اختلاف مراحله بين طبقات الشعب **(ج) –** تثقيف الأفراد بالسينما والتمثيل المسرحى ، ودور ومحال الآثار **(ج) –** وإشعار أبناء الأمة ، باتحاد آمالهم ورغباتهم الوطنية .

٢ – ولكن أبلغ العوامل في تكوينه السريع ، هى الخطابة والصحافة والإذاعة والتلفزيون **(أ) –** فمتى كان الخطيب فصيح اللسان ، عالماً وقوى الحجة بحقائق ما يتحدث به إلى الجمهور ، ويعرف هؤلاء صدقه وطهارة سيرته وسمو اخلاقه سرعان مايتأثرون ويتجاوبون معه فيما يدعو له وخاصة إذا كانوا من الناس العامة .

(ب) – وأما الصحافة فانها تعتبر الوسيلة الهامة للرأى العام المثقف جيداً أو للقراء الذين لاتسمح لهم أوقاتهم ومشاغلهم ، بالحضور إلى محافل الخطباء **ج –** وميزة الإذاعة والتلفزيون أن الإصغاء للأولى ورؤية مناظر الثانية

ملاحظة : – حوالى سنة ١٩٤٨ قامت فى ليبيا عدة احزاب سياسية ، ومنها حزب المؤتمر والكتلة الوطنية والاستقلال بطرابلس وجمعية عمر المختار ببرقة .

ميسوران بكل محل ، للمثقف وغيره معاً ، ولهذا السبب نشاهد عندنا في ليبيا انتشار آلات المذياع ، في المدن والأرياف وفي المنازل والصحراء وداخل السيارات .

آثاره بالتوجيه القومي : وبتوجيهات الرأى العام الليبى ، لحكوماته الماضية والحاضرة ، أولت هذه عنايتها الكبيرة ، لتحقيق ماطالب به الشعب ، من المشروعات الحيوية للبـــلاد ، والميول السياسية للقضايا التى تهم جميع العرب وكان من آثار هذا التوجيه : —

١ — أنها تنمية للثروة القومية العامة ، جعلت لها عدة بنوك وهى بنك ليبيا الآن ، والبنك الزراعى ، والبنك التجارى ، والبنك العقارى الصناعى .

٢ — نشطت التصنيع الفنى فخففت الرسوم الجمركية على آلته المستوردة من الخارج وحمت الانتاج المحلى من المزاحمة الأجنبية .

٣ — لم تدخر وسعاً بترقية التعليم وبذل الأموال الطائلة له ، فاذا هو الآن رائج الإقبال والنهوض في أنحاء المحافظات ، وأقامت لتحصيله الراقي (الجامعة الليبية) ، واهتمت بتأمين الضمان الإجتماعى .

٤ — تعاونت في القضايا العربية ، مع البلدان الشقيقة ، بجميع إمكانياتها السياسية والمالية ، ولاسيما في نكسة ٥ يونيه بسبب فلسطين ، وهذا بعض من أثر الرأى العام في توجيه سياسة البلاد القومية .

هـ — دور الوطن والمواطنين : ١ — والوطن الليبى بما له من طيب المناخ وصفاء الجو وحسن التربة ، وغنى الثروة الطبيعية ، وبما فيه من الخيرات الزراعية والإنتاج الحيوانى ، والمدن والقرى الآهله بالناس ، بذلك كله وغيره ، قد وفر لأبنائه كل الأسباب ، ليحيوا بأرضه سعداء النفوس ومطمئنى الأحوال .

٢ — وأما دورهم نحوه (أ) أن يهبوا كلما أراد له الأعداء الأجانب سوءاً للدفاع عن حياضه كالبنيان المرصوص ، على نسق التضحيات المتقدم ذكرها عند جهاد أسلافهم للطليان ب — وأن يتفانوا بالنيات الخالصة في

خدمة مصالحه العامة ، فيقبلوا على رفع مستواهم بالتعلم الزائد ويساهموا مع المسئولين . بحفظ الأمن ودفع الضرائب ، وإطاعة الأوامر والقوانين وللتنافس بأعمال البر ، وتشجيع الصناعة الوطنية ، وقيام كل فرد بواجباته الخاصة والعامة ، بمنتهى النشاط والنزاهة والإتقان .

ثانيا ـ ليبيا دولة ملكية

(ديمقراطية شكلها وحلوى)

معنى الدولة والحكومة : أ ـ الدولة مجموعة كبرى من الناس ، الذين يسكنون بالتناسل أرضا ، ثابتة الموقع والحدود ويخضعون فيها لسلطة عامة ، تحمى وطنهم من الأعداء ، وتنظم حياتهم بقوانين تشريعية — **ب ـ** والحكومة الليبية أو أى حكومة أخرى هى ، المشرفة في الدولة على تنفيذ العمل بالقوانين والإهتمام براحة السكان وأمنهم وإسعادهم .

أ ـ أنواع وتكوين الدول: والدول من حيث التكوين والسيادة على أرضها ونظام حكمها لناسها ، لها أنواع كثيرة تبعاً لرغبات وحالات الأمة السياسية والاجتماعية القائمة فيها ، وأشهر أنواعها بالنسبة للوقت الحاضر .

أ ـ الدول الملكية الديمقراطية : وهى التى يترأسها شخص عظيم يسمى ملكاً ، ويتولى حكمها بالوراثة عن أسلافه لأخلاقه ، ويشارك حكومتها في تصريف شئون الدولة ، مجلس نيابى ينتخب أعضاءه أفراد الشعب كبريطانيا وإذا خلت الدولة الملكية من مجلس نيابى ، تسمى دولة ملكية مطلقة أو غير ديمقراطية **(ب)** والدول **الجمهورية :** هى ماكان رئيسها معينا بالإنتخاب لمدة محددة من السنين ، وتكون **جمهورية ديمقراطية ،** متى وجد إلى جانب حكومتها مجلس نيابى يمثل رغبات أبناء الشعب كجمهورية لبنان **(ج)** والدول الدكتاتورية هى التى يتسيطر على حكومتها زعيم قوى النفوذ يتصرف في شئونها الداخلية والخارجية حسب إرادته هو . كما كانت عليه إيطاليا الفاشستية أيام (موسولينى) والمانيا النازية أيام (هتلر) .

د ـ الدول الاتحادية : ويقال لها باللفظ الأوربي (الفيدرالية) ، وهي المتكونة إحداها من عدة أقاليم جهوية تسمى الولايات ، وكل إقليم مستقل داخلياً بحكومة محلية ، وهذه الأقاليم متحدة بدستور عام ، ورئيس واحد للدولة وذلك مثل الولايات المتحدة وسويسرا وليبيا قبل الغائها الفيدرالية بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ وانتقالها من هذا التاريخ إلى النظام الوحدوى .

ب ـ نظام الحكم بليبيا : ونظام الحكم في ليبيا ملكى ديمقراطى ، وقد علمنا مفهومه من الحديث السابق عن أنواع الدول ، وعبارة (ليبيا دولة ملكية ديمقراطية) تفسير معناها **أولا** أن ليبيا دولة وذلك بما لها من حدود معينة و سكان أصلاء مقيمين بها **وثانيا** ملكية إذ أن رئيسها ملك يتولى حكمها بالوراثة **وثالثا** ديمقراطية لأنه يشارك حكومتها ، تمثيل نيابى يعبر لها عن رغبات الشعب .

الديمقراطية ومزايا حكمها : ١ ـ والديمقراطية كلمة من اللغة اللاتينية وأصل لفظها (دمكراتيك) وهى تفيد حق الشعب بوساطة ممثليه في مجلس الأمة ، أن يختار نظام الحكم الذى يلائم رغباته الحيوية ومشاعره نحو وطنه .

٢ ـ وللحكم الديمقراطى مزايا جمة ، تضيق عن الشرح ـ هنا **أ ـ** فهو يمنع أن يقوم في البلاد أى حكم استبدادى ـ **ب ـ** يخضع السلطة التنفيذية في تصرفاتها للعمل بتوجيهات النواب والرأى العام ـ **جـ ـ** يضمن حرية الفكر والأعتقاد الدينى والأمن على النفس ، والمساواة في الحقوق والواجبات ، لكل فرد .

الأسئلة الثانية

١ ـ (أ) ـ اذكر كلا من الوعى الاجتماعى ، وثقة الفرد بنفسه ، وبالأمثلة الموضحة لمفهومها (ب) ـ وما هو المقصود من ايثار المصلحة العامة ، وما نماذج التضحية لها ، أيام الجهاد الليبى للطليان (جـ) واذكر ما ورد فى القرآن والأحاديث ، عن احترام الفرد لغيره (د) وما هى طرق ذلك

٢ ـ (أ) ـ بم تعرف الراى العام وقوته (جـ) ولم كانت الخطب والمذياع ، من العوامل الهامة لتكوين الراى العام (د) وما هى العوامل الأخرى لتكوينه (هـ) وهات ما تعلم عن آثار الراى العام فى توجيه سياسة البلاد القومية (و) وما هو دور الوطن فى اسعاد ابنائه (ز) ودور المواطنين نحـو وطنهم .

ثالثا ـ الدستور

أ ـ معنى الدستور وفوائده : ١ ـ والدستور كذلك لفظة معربة عن اللغة الأجنبية وأصلها (أستاتوتو) ومعناه في الإصطلاح الدولى العام :) **(مجموعة القوانين الأساسية ، التى تقرر النظام الحكومى للدولة ، وحقوق الأفراد وواجباتهم وطريق توزيع السلطة وكيفية استعمالها)** .

٢ ـ ومن فوائده الجليلة : أ ـ كونه يتضمن جميع الأمور القومية ، التى يراها الشعب ملائمة لأحواله السياسية ، ورغباته الإجتماعية ، ومشاعره نحو وطنه ولتقاليده وعاداته وحريته **ب ـ** يثبت استقرار الحكم في البلاد لمدة طويلة لما وضع فيه من الشروط الصعبة لتغييره أو تعديله كما سيأتى **ج ـ** يمنع تجرؤ أى سلطة تنفيذية عن مخالفة نصوصه لكونه مجازاً بارادة الشعب عن طريق الذين اختارهم لوضعه .

وضعه وأسسه الحديثة ١ ـ وطرق وضع الدساتير عادة ، تتكون لها جمعية وطنية من رجال القانون والعلم والإلمام باحوال البلاد ، فتناقش بالأنظمة المناسبة لها من جميع الوجوه ، ثم تسجل مااتفقت عليه في صيغة دستور .

٢ ـ وأسس الدساتير الحديثة قائمة : ـ

أولا ـ على القواعد الأساسية المذكورة سابقاً في معنى الدستور ـ **وثانيا ـ** وفقاً لما اختارته الأمة من الأنظمة المناسبة لحياتها في بيئتها **وثالثا ـ** تمشياً مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة ، ولاسيما منها الخاصة بالوثيقة الحقوقية للإنسان ، المفيدة : **ان ابناء الوطن الواحد متساوون ، فى جميع الحقوق والواجبات واحرار فى معتقداتهم الدينية والسياسية ، لا فرق بينهم فى العنصر واللون .**

ب ـ الدستور الليبى وكيف وضع ـ ١ : والدستور الليبى أصله مستمد ، من التشريع الإسلامى وتقاليد وعرف البلاد ، وعن اقتباسات من الدساتير الحديثة ، المناسبة لحالة ليبيا ، ويعترف بحقوق الإنسان التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

ثالثا - الدستور

أ - معنى الدستور وفوائده : ١ - والدستور كذلك لفظة معربة عن اللغة الأجنبية وأصـلها (أستاتوتو) ومعناه في الإصطلاح الدولى العـام :) **(مجموعة القوانين الأساسية ، التى تقرر النظام الحكومى للدولة ، وحقوق الأفراد وواجباتهم وطريق توزيع السلطة وكيفية استعمالها)** .

٢ - ومن فوائده الجليلة : أ - كونه يتضمن جميع الأمور القـومية ، التى يراها الشعب ملائمة لأحواله السياسية ، ورغباته الإجتماعية ، ومشاعره نحو وطنه ولتقاليده وعاداته وحريته **ب -** يثبت استقرار الحكم في البلاد لمدة طويلة لما وضع فيه من الشروط الصعبة لتغييره أو تعديله كما سيأتى **ج -** يمنع تجرؤ أى سلطة تنفيذية عن مخالفة نصوصه لكونه مجازاً بارادة الشعب عن طريق الذين اختارهم لوضعه .

وضعه وأسسه الحديثة ١ - وطرق وضع الدساتـير عادة ، تتكون لها جمعية وطنية من رجال القانون والعلم والإلمام باحوال البلاد ، فتناقش بالأنظمة المناسبة لها من جميع الوجوه ، ثم تسجل مااتفقت عليه في صيغة دستور .

٢ - وأسس الدساتير الحديثة قائمة : -

أولا - على القواعد الأساسية المذكورة سابقاً في معنى الدستور - **وثانيا -** وفقاً لـما اختارته الأمة من الأنظمة المناسبة لحياتها في بيئتها **وثالثا -** تمشياً مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة ، ولاسيما منها الخاصة بالوثيقة الحقوقية للإنسان ، المفيدة : **ان ابناء الوطن الواحد متساوون ، فى جميـع الحقوق والواجبات واحرار فى معتقداتهم الدينية والسياسية ، لا فرق بينهم فى العنصر واللون .**

ب - الدستور الليبى وكيف وضع - ١ : والدستور الليبى أصله مستمد ، من التشريع الإسلامى وتقاليد وعرف البلاد ، وعن اقتباسات من الدساتير الحديثة ، المناسبة لحالة ليبيا ، ويعترف بحقوق الإنسان التى أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

٢ ـ واما كيفية وضعه : أ ـ لما اعترفت الهيئة الأممية يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ باستقلال ليبيا ، بعثت لها مندوباً عنها إسمه المستر (بيلت) ليضع الإجراءات التنفيذية للقرار ، فكون لهذا الغرض في مدينة طرابلس مجلساً استشارياً وجعل مقره (غراند أوتيل) **ب ـ** ثم أن أعضاء هذا المجلس الليبيين وهم (٢١ – عضواً) ، سبعة عن كل من طرابلس وبرقة وفزان ، اتفقوا لوضع الدستور الليبى ، على تكوين جمعية وطنية تأسست له ، وتشكلت من ستين عضواً ، عشرين عن كل ولاية ، **جـ ـ** ونشأت منها لجنة قانونية ملمة بأحوال البلاد والدساتير الحديثة ، وكانت متألفة من ثمانية عشر (١٨) عضواً وبعد أن أتمت اللجنة ماوضعته للدستور وناقشته الجمعية الوطنية الليبية التأسيسية ، أقرته بالإجماع في السادس من محرم سنة ١٣٧١ هـ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ م (ونفذ العمل به رسمياً منذ أول يناير سنة ١٩٥٢ م . وهكذا وضع الدستور .

اهم موضوعاته : وهو يتألف من أثنى عشر (١٢) فصلا ، ومائتين وثلاث عشرة (٢١٣) مادة ، وأهم موضوعاته تبين : شكل الدولة ونظام الحكم فيها – حقوق الشعب المكفولة له – الحكم الوحدوى – الملك ونظام العرش – تكوينات مجلس الأمة (النواب والشيوخ) .

وجوب احترامه : ويجب على كل مواطن أن يحترم دستور بلاده ، وذلك بعدم مخالفته في شئ للنظم والقوانين التى أقرها للمصلحة العامة ، وأن يطبقها بكل نزاهة وإخلاص ، ولأنه وطد لليبيا استقلالها ووحدتها ، وأقام العدالة وحفظ الأمن ، وتكفل للشعب بجميع الحقوق والمساواة ، والحرية والخير العام .

الشروط الواجبة لتعديله : وإذا اقتضت الضرورة القومية ، لتعديل أو تنقيح البعض من مسائل الدستور الليبى ، فلجواز هذا الأمر يشترط : —

اولا ـ أن تحدد المسائل المراد تعديلها ، وأن يصدر بالموافقة عليها ، قرار من أغلبية الأعضاء في مجلس الأمة بقسميه **ـ ثانيا ـ** إذا لم يحضر جلسة

المسائل المعروضة للتنقيح والتعديل ، ثلثا الأعضاء في كل من المجلسين فأن المناقشة عنها حينئذ غير صحيحة وغير جائزة **ـ ثالثا ـ** تعتبر القرارات بالموافقة على التعديل والتنقيح نافذة العمل ، متى صدرت بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وبشرط أن يصدق عليها الملك **ـ رابعا ـ** لايجوز اقتراح أى تنقيح دستورى أو تعديله ، فيما يختص بشكل الحكم ونظام الوراثه — أو بالحكم النيابى ومبادئ الحرية والمساواة .

جـ ـ السلطات العامة وعلاقاتها : ١ ـ والسلطات العامة التى نص عليها الدستور ثلاثة وهى : **أ ـ** السلطة التشريعية وتتناول مجلس النواب والشيوخ ثم الملك **ب ـ** والسلطة التنفيذية ويراد بها وزارة الحكومة الليبية **جـ ـ** والسلطة القضائية وتشتمل على المحكمة الليبية العليا ثم المحاكم الأخرى في المقاطعات .

٢ — وكلها ذات علاقات وثيقة مع بعضها البعض ، لأن العمل الدستورى لكل سلطة منها متوقف جوازه على موافقة السلطة الأخرى ، فالوزارة مثلا تنفذ ما قرره مجلس الأمة وصدق عليه الملك ، ومجلس الأمة لا يبت في أمر هام إلا بعد أن يأخذ رأى الوزارة فيه ويتبادل عنه معها المناقشة الوافية وإذا اختلفت الحكومة والمجلس في تفسير بعض المواد الدستورية ، فيستفتيان فيها المحكمة الليبية العليا ، وسيأتى زيادة إيضاح لهذه العلاقة في الفصول الآتية

د ـ اختصاصات الحكومة الليبية : والفصل الثالث من الدستور ، ذكر للحكومة الليبية الكثير من اختصاصاتها .

من ذلك مثلا انها فى الشئون الخارجية تتولى ما ياتى :

١ — شئون هيئة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة .

٢ — الإشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية ، وتنفيذ قراراتها .

٣ — عقد المعاهدات والإتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .

٤ — تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية ، والقروض الخارجية .

وفى الشئون الداخلية لليبيا انها تتولى مثلا :

١ — إصدار جوازات السفر الليبية ، والمهاجرة إلى ليبيا ومنها .

٢ – مسائل العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد ، والبنوك الوطنية

٣ – البريد والتلغراف والإتصال اللاسلكى والإذاعة والطرق الليبية .

٤ – التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

٥ – انتقل لهـــا بالغاء النظام الفيدرالى ، جميع الشئون والمصالح التى كانت من قبل من اختصاص الولايات .

رابعا ـ السلطة التشريعيـــة

ا ـ مميزاتها وفوائد المجلسين : ١ ـ (أى مجلس النواب والشيوخ) ـ وتمتاز السلطة التشريعية بأنها ، أكثر أعضاء من السلطات الأخرى ، لتكون أبحاثها وقراراتها صادرة وهى ، مستوفية الرأى والدراسة ، عن أكبر جمع يمثل كافة الطبقات الشعبية ، ويعمل للصالح العام ، وغير متأثر بالأهواء والمنافع الخاصة .

٢ – والفائدة المتحصلة من وجود مجلسين للأمة (نواب وشيوخ) هى : **ا ـ** ليدقق المجلس الثانى في صحة قررات المجلس الأول قبل أن يصدق عليها الملك

ب ـ ومن جهـــة أخرى فأن القوانين التشريعية والمعاهدات والإتفاقيات المعقودة مع الدول ، متى وافق عليها المجلسان الشاملان لصفوة أبناء الوطن إخلاصاً وحرصاً على مصالحه العامة ، تكون بذلك أدعى ثقة بقبول الرأى العام لها والعمل بها ، مما لو وافق عليها مجلس واحد .

انعقاده العادى والاستثنائى : ا ـ الإنعقاد الإعتيـــادى لمجلس الأمـــة بقسميه ، يكون بأمر الملك سنويا ، فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ، وتدوم دورة هذا الانعقاد خمسة أشهر على الأقل ، ثم يعلن الملك فض انعقاده **ب ـ** وينعقد استثنائياً بدعوة من الملك في الأحوال الضرورية المستجعلة **جـ ـ** أو متى طلب مجلس الأمة ذلك لنفس الأسباب ، بعريضة يقدمها للملك ، تمضيها الأغلبية المطلقة في المجلسين ، كانعقاده استثنائياً بعريضة الأغلبية يوم ٤ أكتوبر ١٩٦٠ ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

٢ ــ وأدوار الإنعقاد (دائماً) واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانونى (عادياً كان أم استثنائياً) فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم الدستور .

صحة انعقاده وأصواته : ا ــ ولا تعتبر جلسات المجلسين العادية صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ب ــ ولايجوز لأى من المجلسين أن يتخــذ قراراً ، إلا إذا حضر الجلسة عند اتخــاذ القرار أغلبية أعضــائه ج ــ وإذا تساوت الأصوات ، أعتبر الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً.

ب ــ مجلس النواب وتكوينه : ١ ــ وقد وجد مجلس النواب عندنا نتيجة للقرار الأممى بمباشرة ليبيا مهام استقلالها ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ ثم نتيجة ثانية لقرار الجمعية الوطنية التأسيسية ، التى جعلت حكم البلاد ملكياً دستورياً ، بمعنى أن يكون إلى جانب الحكومة الإتحادية ، ممثلون عن الشعب يوجهون أعمالها للمصلحة العامة ؛ ويتكون الآن مجلس النواب من واحد وتسعين (٩١) عضواً ، ٥٩ عن طرابلس و٢٧ عن برقة و٥ عن فزان .

مدته ورئاسته وحله : ا ــ ومدة مجلس النواب الانتخابية أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك لأسباب مشروعة ، ب ــ وينتخب المجلس النيابى رئيساً ووكيلين في أول كل دور لإنعقاده العادى ، ويجوز إعادة إنتخاب هؤلاء ج ــ ويحل عند انقضاء مدته الإنتخابية بأمر صادر من الملك ، وبشرط أن يشتمل أمر الحل على دعوة الناخبين لإجراء إنتخابات جــديدة فى المقاطعات العشرة وفي ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المرسوم بحله ، د ــ كما يجب أن يحدد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد ، في العشرين يوماً التالية لتمام الإنتخاب .

شروط النائب والناخب : ١ ــ ويشترط فى النائب :

ا ــ أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره بحسب التقويم الميلادى.
ب ــ وأن يكون إسمه مدرجاً بأحد جداول الأنتخابات التى بها موطنه
ج ــ وأن لا يكون النائب من أعضاء البيت المالك .

٢ ـ ويشترط فى الناخب :

ا ـ أن يكون ليبياً **ب ـ** وأن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحسب التقويم الميلادى **والتعديل الدستورى منح المرأة الليبية حق الانتخاب .**

ج ـ مجلس الشيوخ وتكوينه : ١ ـ ومجلس الشيوخ وجوده يرجع تاريخياً لنفس النتيجتين المذكورتين سابقاً عن وجود المجلس النيابى **ب ـ** بموجب المرسوم الملكى الأخير يتكون مجلس الشيوخ الآن من إثنين وأربعين عضواً (٤٢) ، وبحسب التعديل الدستورى الوحدوى فان جميع أعضائه يعينهم الملك .

ج ـ ويجدد نصف أعضاء مجلس الشيوخ خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ إنتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين تنتهى مدتهم ، **د ـ** إن لم يتيسر **التجديد فى الميعاد المذكور ، امتدت عضوية الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، الى حين تعيين الأعضاء الجدد .**

مدته ورئاسته : ١ ـ أ ـ ويجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتتوقف جلساته معه **ب ـ** وأما مدة العضوية فى مجلس الشيوخ فهى ثمانى (٨) سنوات ويجدد إختيار نصف الشيوخ كل أربع (٤) سنوات **ج ـ** ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعينه .

٢ ـ أ ـ ويعين الملك رئيس مجلس الشيوخ **ب ـ** وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الإنتخاب على الملك للتصديق عليها **ج ـ** ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين **د ـ** ويجوز إعادة تعيين الرئيس وإنتخاب الوكيلين .

شروط الشيخ والناخب : أ ـ ويشترط فى عضو مجلس الشيوخ ، أن يكون

الأسئلة الثالثة

١ ـ (ا) ـ هات الفرق المفهومى بين الدولة والحكومة (ب) ـ وكيف تعرف الديمقراطية ، ومزاياها لحكم الشعب (ج) ـ وما هى اشهر انواع الدول الآن بالتمثيل لها (د) ـ وفسر كل لفظة من عبارة (ليبيا دولة ملكية ديمقراطية) .

٢ ـ (ا) ـ هات ما تعلم عن معنى الدستور (ب) ـ واذكر الأصول التى استمد منها الدستور الليبى مواده (ج) ـ والكيفية التى وضع بها (د) ـ وما عدد فصوله واهم موضوعاته (هـ) ـ وتحدث بايضاح عن كل من : ـ احترام الدستور ـ شروط تعديله ـ ما تعرف عن اختصاصات الحكومة الليبية ، خارج البلاد وداخلها .

ليبيا وقد أتم الأربعين من عمره ، بحسب التقويم الميلادى — ب — ويجوز تعيين أعضاء البيت المالك في مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم .

د — **حقوق وواجبات اعضائهما :** وحقوق العضو في مجلس الأمة ، تسمى دستورياً (الحصانة البرلمانية) وهى : **أ —** بصفته يمثل الشعب كله فلا يجوز والحالة هذه لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه نائباً أو شيخاً ، أن تحدد وكالته عن الشعب بأى قيـد أوشرط — **ب —** في أثنـاء دورات الإنعقـاد كذلك لا يجوز إتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة **جـ —** ولا القبض عليه إلا باذن المجلس التابع له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية **د —** ومن حق الأعضاء في المجلسين أيضاً عدم مؤاخذتهم فيما يبدون من الآراء داخل المجلسين أو في اللجان التابعة لهما .

٢ — **واما واجباتهم فهى : ١ —** قبل أن يتولى أعضاء مجلسى (الشيوخ والنواب) عملهم ،يجب أن يقسم كل منهم علناً في قاعة المجلسين اليمين الآتية : **(اقسم بالله العظيم ، أن آكون مخلصا للوطن وللملك ، ومحترما لدستور البلاد ، بأن أؤدى أعمالى بالأمانه والصدق) .**

٢ — ويجب على أحدهم عدم الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ب — ولا بين عضوية مجلس الأمة ، والقيام بوظيفة عامة .

٣ — أ — وعلى كل مجلس أن يفصل في صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ، ولايعتبر نجاح العضو بنيابته التمثيلية باطلا ، إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء ، الذين يتألف منهم المجلس .

ب — يجوز أن يعهد بهذا الا ختصاص إلى سلطة أخرى بقانون ليبى (أى للمحكمة العليا الليبية) .

د — **اختصاصات مجلس الأمة :** وخلاصة ما لمجلس الأمة من اختصاصات .

١ — يضع كل مجلس نظامه الداخلى ،مبينا فيه طريقة السير في تأدية أعماله .

٢ ـ أ ـ يقيل كل حكومة لم تف للبلاد ، بما وعدتها به في خطاب العرش

ب ـ أو يقيلها إذا لم تحز في بعض الأمور ثقة المجلس ، عن سياستها الداخلية أو الخارجية .

٣ ـ يناقش كل وزير في سياسة وزارته القومية ويطلب منه أن يدلى للمجلس بما نفذ له من الا قتراحات ، وما لم ينفذ ، وأسباب التأخير في هذا

٤ ـ يقيد تصرفات الحكومة في إنفاقها لأموال الأمة ، بما يقره لها أو يعدله من ميزانيتها .

هـ ـ **كيفية وضع القوانين** : ـ أ ـ إذا رأى عضو بمجلس الأمة ضرورة ملحة لسن قانون هام ، فانه يصيغ مشروعه كتابة ويقدمه لرئيس مجلسه وهذا يحيله لجهة من اللجان يقال عنها **(لجنة الاقتراحات)** .

ب ـ وبعد أن تقول رأيها فيه يذهب بطريق الرئيس ، إلى اللجنة المختصة بموضوعه كأن تكون مثلا (اللجنة المالية) أو اللجنة القضائية (فتدرسه بدقة ج ـ ثم بواسطة عضو منها يجيد التعبير الكتابى والشفوى وهو (مقرر اللجنة) تحدث أعضاء المجلس بوجهة نظرها حول المشروع بقانون د ـ ومتى وافق المجلس مبدئيا في إحدى جلساته ، يناقشه إجمالا وتفصيلا في جلسة تالية هـ ـ وفي جلسة أخرى يعرض للتصويت البرلمانى ، فاذا أجازته الأغلبية المطلقة يبعثه الرئيس برسالة للمجلس الآخر لأن مادة مائة وعشرين (١٢٠) من الدستور الليبى تقول : (كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر) .

و ـ وهناك حين يأخذ نفس الأدوار التى مرت به في المجلس الأول وتتم الموافقة عليه أيضا ، يرفع للملك ومتى صدق عليه يصبح قانوناً جاريا العمل به ز ـ وذلك بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وهذه الجريدة يجب أن تنشره في مدة (١٥)يوما من تاريخ تصديق الملك عليه .

القوانين بمراسيم : أ ـ وإذا طرأت أحوال استثنائية ، تتطلب تدابير مستعجلة

ولم يكن مجلس الأمة منعقداً ، فللملك الحق (بناء على ما ترفعه له الحكومة بهذا الخصوص) أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون المتقدم ذكره ب ـ وبشرط أن لاتكون مخالفة لأحكام الدستور جـ ـ وبشرط آخر وهو أن تعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له جـ ـ فاذا لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون .

ووجوب احترام القوانين : هو نفس ما قلناه من الكلام عن وجوب احترام الدستور الليبى ، لأن القوانين الشطر المتفرع عن الدستور فليرجع لذلك القول في صفحة (١٩) إذ المعنى واحد واللفظ مترادف.

و ـ الانتخابات فى ليبيا : ١ ـ وطريقة الإنتخابات بليبيا **أ ـ** تجرى مرة كل أربع سنوات ، فحين إنتهاء الدورة الأخيرة للبرلمان من هذه المدة . أو لأسباب يبيحها الدستور ، يصدر وزير العدل لوائح عامة لإنتخابات جديدة

ب ـ مبينا فيها تقسيم المناطق الإنتخابية لكل محافظة **جـ ـ** ويوزع عليها ما يلزمها من كشوفات الإنتخاب ، وموظفيه ومراقبيه ، ويحضر لها صناديق التصويت ، وتاريخ الإنتخابات وانتهائها .

وواجبات الأفراد لها هى : أ ـ أن يطلعوا قبل اختيار مرشحيهم على جميع اللوائح الرسمية المنشورة للناخبين **ب ـ** أن يختاروا عند منح أصواتهم الإنتخابية الأشخاص الفضلاء أخلاقاً وسيرة ، الذين اشتهروا بالغيرة الوطنية غير المزيفة ، واتصفوا بالصراحة في الحق مع كونهم ملمين بأحوال وطنهم ، وسبقت لهم على الأقل دراسة من المبادىء الثقافية العامة.

وواجبات المرشحين انفسهم للنيابة هى : أ ـ إذا وجد في دائرتهم متقدماً آخر لمجلس النواب ، وهو أكثر منهم لياقة لذلك ، أن يتخلوا عن منافسته ليفوز بالتزكية ، أو بأية وسيلة قانونية أخرى **ب ـ** وعليهم متى فازوا بالنجاح لمجلس الأمة ، إنتخاباً أوتعييناً ، أن لا يتخذوا عضويتهم فيه ، وسيلة لنيل منافع خاصة بهم أو لأجل أقربائهم **جـ ـ** وأن يتصلوا دائما بالذين

منحوهم أصواتهم فنجحوا بها ، ليتعرفوا بذلك على رغباتهم المحلية والقومية ، ثم يتولوا في المجلس المطالبة بها أو الدفاع عنها ، غير متملقين وزيرا أثناء ذلك لمآرب شخصية يريدون بالتملق قضاءها منهم.

وواجبات الحكومة : **ا** ـ هي في صحة التدقيق للشروط القانونية ، التي يجب توفرها في كل من الناخب والمرشح **ب** ـ إعداد الوسائل الضرورية للانتخابات من الأوراق والكشوف ومراكز التصويت في المناطق **جـ** ـ اختيار الموظفين الذين سيقومون بها ، من الأشخاص الأمناء العارفين تماماً لمهام عملهم **د** ـ تحضير قوات كافية من البوليس في مراكز الإنتخابات محافظة على الأمن .

الجرائم الانتخابية : ويعتبر قد ارتكبت الجريمة الانتخابية التي تستحق العقاب القانوني **ا** ـ كل شخص استعمل القوة أو التهديد ليصدّ غيره من استعمال حقه في التصويت لبعض الأشخاص ب ـ وكل من اختلس ، أو أخفى ، أو أعدم أو أفسد ، جدول إنتخاب أو ورقة انتخاب أو غير نتيجة الإنتخابات بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في الإنتخاب ، كذلك يستحق هذا الفعل العقاب .

الأسئلة الرابعة

١ ـ (ا) ـ ما هي مميزات السلطة التشريعية وفائدة وجود مجلسين (ب) ـ وكيف يعين رئيسهما (جـ) ـ ومتى يحلان وما شرط ذلك (د) ـ وماهو الفرق بين انعقادهما العادى والاستثنائى (هـ) ـ وماذا تعلم عن احوال تكوينهما (و) ـ وعن اخذ الأصوات فيها صحة وبطلانا (ز) ـ وعن المشروع بقانون واقراره ، والمرسوم بقانون واعتماده .

٢ ـ اذكر ثلاثة امور موضحة لكل موضوع مما ياتى : (شرط الناخب ـ واجبات الناخب ـ واجبات المرشح ـ واجب عضو مجلس الأمة ـ حق حصانته البرلمانية ـ شرط النائب والشيخ ـ اختصاصات عضو مجلس الأمة ـ عمله المتصف بالاجرام انتخابى ـ احترام القانون .

خامسا – السلطة التنفيدية

١ ـ الملك ومهامه : الملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، وعنوان مجدها وذاته مصونة عن الإنتقــاد ، وغير مسئول عن تصرفات حكومته ، ومن مهامه الكثيرة أنه :

١ ـ يتولى سلطته بواسطة وزارته وأعضاؤها هم المسئولون .

٢ ـ أ ـ قبل مباشرته لسلطته الدستورية ، يقسم اليمين الآتية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة .

ب ـ (اقسم بالله العظيـم ، أن احترم دسـتور البلاد وقوانينهـا ، وابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا ، والدفاع عن سلامة اراضيها)

سلطته التشريعية : في سلطته التشريعية مثلا : يجعل القوانين بمراسيم – يوافق على مقررات مجلس – الأمة – يفتح وينهى دورته – يعين الرئيس لمجلس الشيوخ ويعين جميع أعضائه – يحـل مجلس النواب ويدعـو لإنتخابه الجديد – يصدق على القوانين ويصدرها .

سلطته التنفيذية : ومن سلطته التنفيذية أنه : يسند المناصب للوزراء ويعين رئيسهم ويعين السفراء الليبين ، ويقيلهم أو يقبل استقالتهم – يقبل إعتماد الهيئات السياسية الأجنبية بليبيا – يتولى القيادة العليا للجيش – يأذن بصك أو إخراج نقود وأوراق العملة الليبية – ويعلن الحرب والصلح والأحكام العرفية – يصدق على المعاهدات السياسية مع الدول .

سلطته القضائية : ومن سلطته القضائية يعين رئيس المحكمة العليا الإتحادية والمستشارين القضاة فيها والنائب العام للدولة – قبل أن يباشر هؤلاء عملهم يحلفون اليمين أمام الملك – لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من محكمة ليبية إلا بموافقته – للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

نظام العرش : ـ ١ ـ عرش المملكة الليبية وراثى – سن الرشد للملك (١٨) عاما هلالياً ٢ – إذا كان الملك قاصرا فعلى مجلس الوزراء بموافقة

مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك الوراثية إلى سن الرشد .

٣ – في حالة غياب الملك عن ليبيا يجوز له ، أن يعين نائباً عنه .

٤ – يشترط في نائب الملك أو الوصى أن يكون ليبياً مسلما قد أتم أربعين سنة ولا يجوز للوزير أو أى عضو في الهيئة التشريعية أن يكون وصياً أو عضواً في مجلس الوصاية ؛ ويحلف الوصى أو العضو بمجلس الوصاية اليمين المتقدم للملك ، زائداً عليه هذه اللفظة (وأن أكون مخلصاً للملك)

مجلس العرش ١ ـ في حالة وفاة الملك بدون ولى عهد يؤلف مجلس للعرش يمارس سلطات الملك الدستورية بأسم الأمة الليبية ٢ – يوصى الملك بأسم الرئيس لمجلس الوصاية وبأربعة أعضاء ، وتحرر الوصية بخط الملك من أصلين يحتفظ بواحدة في ديوان الملك وبالأخرى في رئاسة مجلس الوزراء وتحفظ كل وصية في مظروف عليه خاتم الملك .

٢ – تفتح الوصية في حضور مجلس الأمة ، وهيئة الوزراء ومحافظى المقاطعات ، ورئيس المحكمة العليا الليبية ، وإن كان مجلس النواب منحلا يدعى المجلس القديم للانعقاد .

٣ ـ ا ـ يحلف رئيس مجلس العرش والأعضاء اليمين أمام مجلس الأمة مجتمعاً ب – يمارس مجلس العرش سلطات الملك لمدة ثلاث سنوات ج – في حالة إنتهاء المدة وعدم وجود خلف للملك يجتمع مجلس الأمة في جلسة مشتركة بأغلبية ثلثى الأعضاء ، لتعيين خلف للملك ويجرى التصويت ثلثا الأعضاء .

الوزراء وشرط الوزارية : ا ـالوزراء هم الأشخاص الذين عهد اليهم الملك مع رئيسهم المعين من قبله ، بتشكيل هيئة الحكومة لتنفيذ قرارات مجلس الأمة وتحمل مسئولية ذلك أمام المجلس .

ملاحظة هامة : ان ولى عهد المملكة الليبية الآن هو سمو الأمير الحسن الرضا ابن أخ الملك المعظم (السيد محمد ادريس المهدى السنوسى) .

وشروط الوزير : ب ـ أن يكون ليبيــاً ـ أن يقسم يمين الإخــلاص لدى الملك **جـ ـ** أن يوقع رئيس الوزراء والوزيرالمختص في المراسيم تحت إمضاء الملك باسمائهم ، دلالة على كونهم هم المسئولون أمام مجلس الأمة .

د ـ يعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بأمر ملكى .

هـ ـ يكون تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء .

واجبات الوزراء : وواجبات الوزراء متعددة النواحى كثيرة المهام ومنها **ا ـ** القيــام بتصريف شئون الدولة بأمانة وإخــلاص **ب ـ** تحـديد كل منهم ميزانية وزارته والعمل بها ، بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وإقرار مجلس الأمة لها **جـ ـ** الحضور دائماً لجلسات مجلس الأمة ، ليدلوا بآرائهم المجيبة على أسئلة النواب والشيوخ **د ـ** تبادل المناقشة مع أعضاء مجلس الأمة في الشئون المتعلقة بوزارة أحدهم .

مجلس الوزراء : ا ـ ومجلس الوزراء هو الهيئــة الجامعة لأعضاء الحكومة من الوزراء ورئيسهم **ب ـ** وينعقد في مقر الحكومة الليبية كل أسبوع عادة أو كلما استدعت الضرورة لذلك استثنائياً **جـ ـ** يقدم مجلس الوزراء لمجلس الأمة خطاب العرش ، مبيناً فيه ماحققته كل وزارة من الرغبات التى طالب بها النواب أو الظروف التى منعت من تحقيق هــذه الرغبات ، وماتنوى كل وزارة أن تقوم به من المشروعات الجديدة .

المسئولية الوزارية : والمسئولية الوزارية خطيرة جداً ، على من يريد إشغالها والقيام بمهامها عن جدارة ونزاهة وإخلاص نيابة عن الملك ، **لان الملك بحكم الدستور يملك ولا يحكم** ، ونسوق **دلالة** على مسئوليتها أمرين **اولهما : ـ** أن توقيعات الملك في شئون الدولة ، كما تقدمت الإشارة اليه يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، إشعاراً بتحملهم المسئولية الحكومية وحــدهم مباشرة أمام مجلس الأمة **وثانيهما : ـ** أنه في حالة عدم رضا مجلس الأمة عن وزارة ما ويسحب ثقته منها فانها دستورياً

سرعان ما تسقط ؛ وإذا كان سحب الثقة من وزير واحد بالذات فانه واجب عليه أن يستقيل .

المحظورات على الوزراء : والتعديل الدستورى الوحدوى حظر على الوزراء (أى منعهم) كثيراً من الأمور وهى :

١ – لا يجوز للوزراء أن يتولوا وظيفة عـامة أخرى ، في أثناء توليهم الحكم

٢ – ممنوعون من أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يتاجروا من أملاك الدولة ، أو يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم ، أو يقايضوها عليه .

٣ – غـير مسموح لهم أن يدخلوا بصورة مباشرة (أى بأنفسهم) ، أو بتوصياتهم في التعهدات والمناقصات ، التى تعقدها الإدارة العامة ، والمؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة ، أو مراقبتها .

٤ – وكذلك لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة بأية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعلياً في عمل تجارى أو مالى .

سادسا ـ السلطة القضائية

السلطة القضائية : والسلطة القضائية هى المتولية في الدولة التمييز بين الحق والباطل في القضايا التنازعية ، والفصل فيها للناس المتخاصمين حولها . وفقاً للعدالة والإنصاف ، وتنفيذا لنصوص القوانين الجارى بها العمل في البلاد ، ولكى لايتأثر رجال هذه السلطة بغير الحق ، نص الدستور على أنهم مستقلون في أحكامهم ، ولاسلطة عليهم سوى أحكام القانون والضمير .

أ ـ المحاكم العادية وأنواعها : ١ ـ والمحاكم العـادية تخدم العدالة فى المخاصمات التى تجرى للناس بما لها من كثرة القضاة ووكلاء النيابة والكتبة والمحضرين ورجال البوليس ٢ ـ وأنواعها هى – المحكمة الجزئية – المحكمة الإبتدائية – محكمة الإستئناف (المدنية والجنائية) .

المحكمة الجزئية واختصاصاتها : ـ والمحكمة الجزئية بما جعل لها القانون ، من وظائف واختصاصات عامة ، لكونها المبدأ الأول للنظر في قضايا الأفراد الصغيرة ، لذلك قلما تجدها هادئة من الأعمال أو غير مزدحمة بالناس ويرأسها قاض ومعه وكيل نيابة في المسائل الجنائية وكاتب الجلسة .

ومن اختصاصها : ا ـ الحكم في الدعاوى المدنية أي (المتصلة بحقوق الأفراد الملكية للأشياء) والتجارية والجنائية والشرعية **ب ـ** أحكامها المالية محصورة فيما قيمته مائة جنيه فأقل **جـ ـ** ما كان من هذا المبلغ في حدود العشرين (٢٠) جنيهاً فحكمها فيه قطعي أي غير قابل للإستئناف .

المحكمة الابتدائية واختصاصاتها : ا ـ وتتألف المحكمة الإبتدائية ، من رئيس وله نائب ويحضرها أحياناً وكيل نيابة ، وعدا ذلك فهي تضم لفيفاً من القضاة ولكل واحد منهم صلاحية الفصل في نوع من القضايا ، **ومن اختصاصها : ا ـ** تنظر في جميع القضايا المرفوعة اليها مباشرة ، أو القضايا المستأنفة اليها من المحكمة الجزئية ـ أو القضايا التي لم يمنح القانون للمحكمة الجزئية حق البت فيها **ب ـ** تفصل في الأمور المالية البالغة قيمتها في الدعوى مائة (١٠٠) جنيه فأكثر ، ويكون قرارها في هذه الأمور قطعياً (أي يلزم تنفيذه) ، إذا كان المحكوم به مائة جنيه فأقل .

محكمة الاستئناف واختصاصها : ا ـ ومحكمة الإستئناف ذات فرعين ، الأول للأستئناف المدني ، والثاني للأستئناف الجنائي **ا ـ** فالمحكمة الأولى تتكون من رئيس ووكيل عنه ، ثم من أعضاء كافين لدراسة القضايا المدنية المستأنفة ، ويقال عن أعضائها (المستشارون) **ب ـ** وأي قرار تصدره هذه المحكمة ، لايعتبر نافذا إلا بعد أن يوافق عليه ثلاثة أعضاء مستشارين . وتفصل بالحكم في القضايا الواردة اليها من المحكمة الإبتدائية .

ب ـ المحكمة العليا واختصاصها : ا ـ والمحكمة العليا الليبية ، هي الفاصل الإنتهائي لجميع القضايا التي منحها الدستور والقوانين والأنظمة ، أن تحكم فيها بما لايقبل بعد ذلك أي اعتراض عليه .

٢ ـ ونظراً لأهميتها في حماية العدالة ، ونشرها بأنحاء البلادفقد امتازت

عن سابقاتها بأن قضاتها ، وهم (رئيسها ووكيله والنائب العام وأعضاؤها المستشارون) يعينون ويحالون إلى التقاعد بمرسوم ملكي .

٣ — ولا يباشر أحدهم منصبه فيها ، إلا بعد أن يحلف أمام الملك يمين الإخلاص للعدالة ، حاضراً معه أثناء ذلك وزير العدل ، و يكون هذا الحلف أمام الملك أيضاً ، لكل من رؤساء النيابة في المقاطعات الليبية .

ومن اختصاصها : ـ ا ـ تفصل في المنازعات التي قد تنشأ حول عدم الفهم لبعض من مواد ، الدستور ، أو لعدم تطبيق الأنظمة العامة .

ب ـ وتستأنف اليها الدعاوى المدنية والجنائية أو غيرها ، الصادرة من محاكم المقاطعات الاستئنافية ، سواء أكانت هذه الدعوى لتبدى هي رأيها الدستورى والقانونى فيها ، أم كانت لأجل أن تنقض حكمها السابق أو للتبرئة .

ج ـ ترفع اليها كذلك الأحكام المقاطعية الصادرة من مجالس تأديباتها ضد الموظفين أو ترقياتهم ، ولكن هؤلاء استأنفوها للمحكمة العليا لشعورهم بعدم إنصاف المجالس التأديبية لهم .

د ـ تقبل أى تظلم للاشخاص الليبيين أو الاجانب الذين لحقتهم من تصرفات إحدى الجهات الرسمية ، أضرار بمصالحهم المالية أو الإجتماعية فتدرس قضاياهم وتفصل فيها حسب العدالة لهم أو عليهم ، هـ — والمحكمة العليا هى المفتية للملك فيما يطلبه من آرائها الدستورية أو القانونية حول القضايا الهامة المتعلقة بمصالح البلاد .

الأسئلة الخامسة

١ — (ا) — ما هو اثر الملك فى توليه لمهام كل سلطة من سلطاته الثلاثة العامة (ب) — ومن هم جميع الأشخاص الواجب عليهم حلف اليمين امام الملك — قبل ان يشغلوا مناصبهم (ج) — وفى اى حالة يجب حلف اليمين بحضور مجلسى الأمة معا ، مع ذكر صيغته بالنص (د) — وما هى سن الرشد لولاية العهد (هـ) وما شرط العضوية بمجلس الوصاية على العرش .

٢ — (ا) — كيف تستدل على المسؤولية الوزارية امام مجلس الأمة (ب) — وماذا يشترط فى الشخص المسندة له احدى الوزارات (ج) — وما اهم واجبات الوزير الليبى (د) — وما انواع المحاكم الاعتيادية بليبيا (هـ) — ومن كم قاض تتالف كل منها (و) — ثم اذكر اختصاصات المحاكم الجزئية والإبتدائية والاستئنافية بفرعيها .

سابعا ـ التنظيم الاداري لليبيا

(والغاء حكم الولايات الفيدرالية الثلاثة)

الغاء الفيدرالية وسببه : بعد أن جربت ليبيا نظام الحكم الفيدرالى مدة عشر سنوات ، أثبتت لها التجربة عدم مناسبته لها بتاتاً ، بسبب ماظهر من عيوبه الكثيرة ومنها مثلا :

١ ـ جعل في ليبيا أربع حكومات (الأولى إتحادية والأخريات ولائية) وخمس مجالس نيابية إثنان للنواب والشيوخ والباقية تشريعية ، واحد في كل من الولايات الثلاثة طرابلس وبنغازى وسبها .

٢ ـ الإنفاق على هذه الحكومات والمجالس ، وما يتبعها من الموظفين ، استنزف معظم موارد ليبيا المالية ، التى كان ينبغى أن تصرفها على المشروعات الوطنية الهامة .

قيام النظام الوحدوى : وتخلصاً من هذه العيوب المشار اليها ومن غيرها التى لم تذكر إختصار للكلام ، فقد عدل لهذا الفرض الدستورى الليبى مرتين ، المرة الأولى كانت يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ م والمرة الثانية كانت يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ م ، فجعل التعديل لليبيا نظام الدولة الموحدة بدل النظام الفيدرالى ، نظراً لما في الوحدوية من سهولة العمل الإدارى والإقتصاد المالى ، وتنسيق التوجيه الإجتماعى .

ومن اهم ما اتى به نظام الدولة الموحدة فى ليبيا :

أ ـ به صارت للبلاد حكومة واحدة ، لها جميع الإختصاصات والمصالح التى كانت من قبل للحكومات الإتحادية الولائية .

ب ـ جميع القوانين والتشريعات والإعلانات المعمول بها في أى جزء من ليبيا ، وقت نفاذ هذا القانون (أى الوحدوى) ، تظل سارية بالقدر الذى لا يتعارض مع أحكام القانون أو تعدل أو تستبدل بها تشريعات أخرى ، تبين وفقاً للقواعد المبينة في هذا الددستور .

١ ـ تقسيم المملكة الليبية : بعد أن الغى التعـــديل الدستورى الفيدرالية من ليبيا وأبطل حكم الولايات ، جعل تنظيمها الإدارى منقسماً إلى عشر مقاطعات ، وقسمت كل مقاطعة إلى متصرفيات وكل متصرفية إلى مديريات ، وذلك على النحو الآتى .

١ ــ مقاطعة طرابلس وتشمل : متصرفتى مدينة طرابلس وسوق الجمعة

٢ ــ مقاطعة بنغازى وتشمل : متصرفيات مدينة بنغازى وإجدابيا والكفرة .

٣ ــ مقاطعة سبها وتشمل : متصرفيات سبها وبراك والجفرة (سوكنه ودان ــ هون ــ زلة) .

٤ ــ مقاطعة الزاوية وتشمل : متصرفيات الزاوية وصبراتة وزوارة .

٥ ــ مقاطعة الجبل الغربى وتشمل : متصرفيات ، غريان ــ يفرن ــ مزدة نالوت ــ غدامس .

٦ ــ مقاطعة الجبل الأخضر وتشمل : متصرفتى البيضاء والمرج .

٧ ــ مقاطعة مصراتة وتشمل : متصرفيات ، مصراتة ــ زليطن ــ سرت

٨ ــ مقاطعة أوبارى وتشمل : متصرفيات ، أوبارى أوراغن ــ مرزق غات .

٩ ــ مقاطعة الخمس وتشمل : متصرفيات ، الخمس ــ ترهونة ــ بنى وليد .

ب ـ رئيس المقاطعة واعتباره : ويسمى رئيس المقاطعة محافظاً ، ويعتبر ممثلا للحكومة في حدود المقاطعة ، ويتولى الإشراف على تنفيذ سياستها العامة ، وتنفيذ القوانين واللوائح ، ويعمل على صيانة الحقوق والحريات وحماية الأمـــوال والممتلكات وإعلاء كلمة القانون **وقد تسمى المقاطعة (محافظة) .**

كما يشرف على فروع الوزارات في المقاطعة ، وعلى موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى باستثناء رجال القضاء .

ج ـ مجلس استشارى المقاطعة : جعل لكل مقاطعة مجلساً إستشارياً مقره حاضرتها (أى عاصمة المقاطعة) ويكون برئاسة المحافظة ، ويؤلف هذا المجلس من أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية ، وللمحافظ أن يستعين ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بمن يرى الأستعانة به من رؤساء فروع المصالح الحكومية في المقاطعة ، حين اجتماعات ومداولات (أى مناقشات) المجلس .

شروط العضو بالمجلس : أ ـ يمنح عضو مجلس المقاطعة مكافأة شهرية تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والداخلية

ب ـ ويشترط في العضو مايأتى : ـ

١ ـ أن يكون ليبياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية .

٢ ـ أن يجيد القراءة والكتابة .

٣ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤ ـ أن يكون مقيماً بدائرة المقاطعة ـ.

انتهى المقرر

الأسئلة السادسة

١ ـ (أ) ـ لم منح الدستور الليبى استقلال القضاء (ب) ـ وبم تمتاز المحكمة العليا عن المحاكم الاعتيادية (ج) ـ ثم حدد جميع المسائل الاختصاصية ، التى تنظر وتفصل فيها المحكمة الليبية العليا (د) ـ وماذا تعرف عن انعقادات المجلسين الوزارى والتنفيذى .
(هـ) ـ واذكر الأمور المحظورة على الوزير ، مع شرح كل من شروطه ومسئولياته .

٢ ـ (أ) ـ اسباب الغاء الفيدرالية (ب) ـ وكيف قام نظام الدولة الموحدة عندنا (ج) ـ وتكلم عن تقسيمات المملكة الليبية (د) ـ وعن وظيفة رئيس المقاطعة .

كان اتمام هذه الطبعة يوم الاثنين ١٩٦٧/٩/٤